

العلوم وعناصر الملكية الصناعية على وجه الخصوص، وقد أفرد لها الأمر 06-03 وهذا لما تمثله من أهمية جد بالغة على المستوى الاجتماعي والاقتصادي، ومن خلال هذا العمل نبين ماهية العلامة التجارية ونوجز أهم الشروط القانونية التي نص عليها المشرع الجزائري من أجل منح العلامة لطالبيها، هذا أن توافر الشروط ومنح العلامة يتترتب عنه الآثار القانونية الأخرى التي تخول لها العلامة من حقوق والتزمات وترخيص.

الكلمات الدالة: العلامة التجارية، الشروط الموضوعية، الشروط الشكلية، القانون الجزائري.

Abstract: The Algerian legislator has singled out the trademark with a legal system, such as intellectual property rights in general and industrial property in particular, and has been singled out for it as a very important social and economic importance. The brand and the main legal conditions stipulated by the Algerian legislator in order to grant the mark to the student, that the availability of conditions and the granting of the mark entails the other legal effects that the mark entitles the rights, obligations and licenses.

Keywords: brand, objective conditions, formal conditions, Algerian law.

شروط منح العلامة التجارية وفق التشريع الجزائري

Title: Conditions of granting a trademark in accordance with Algerian legislation

د. ونوعي نبيل

المراكز الجامعي بريكة
ط/د. يوسف علاء الدين

جامعة المسيلة

المؤلف: إن المشرع الجزائري خص العلامة التجارية بنظام قانوني مثلها مثل حقوق الملكية الفكرية على وجه



مقدمة: تعتبر العلامة التجارية عنصر من عناصر الملكية الصناعية، فهي تعد وسيلة لدلالة على المنتجات والسلع الموضوعة عليها وضمان للمنتج في آن واحد، فهي تمنع اختلاط المنتجات تحمل علامة معينة. المنتجات مماثلة تحمل علامة أخرى، كما تعمل على تكوين الثقة في المنتجات بعينها عندما تحمل علامة موثوقة بها، وللحيلولة من ظهور سلع متشابهة، تم الاتجاه إلى وضع العلامة التجارية للتعرف بمنتجاتهم و السعي إلى الإتقان في الصنع و ذلك للحفاظ على الاستمرار والجودة، و بالتالي أدى ذلك إلى تعدد المفاهيم حولها، وترجع للأهمية التي تتمتع بها تنوعها نظراً للنشاط الممارس، والشروط الواجب توفرها للاستفادة من الحماية القانونية، من خلال تحليلنا لمواد الأمر 06/03 المتعلقة بالعلامات¹، الذي ألغى الأمر السابق 57/66 المتعلقة بعلامات الصناع والعلامات التجارية²، حيث تناول ما جاء به المشروع الجزائري فيما يخص الأحكام القانونية المنظمة للعلامة، ثم نحاول تبيان أنواعها، بالإضافة إلى الشروط الواجب توفرها ليحظى أصحابها بالحماية القانونية قسمنا هذا العمل إلى مطلبين تناولنا في (المطلب الأول) ما هي العلامة التجارية؟، والشروط الواجب توفرها في العلامة التجارية وفقاً للتشريع الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول؛ ماهية العلامة التجارية: العلامة التجارية التي نراها اليوم على السلع، أو التي تستعمل في عروض الخدمات، يرجع أصلها إلى المدى البعيد، وأصبحت اليوم مفتاحاً لنجاح أو فشل المعاملات في السوق، وهي تختلف عن باقي عناصر الملكية الصناعية، كما أن لها أنواع مختلفة، وعليه سنقوم بتبيين ذلك من خلال تعريف العلامة التجارية (الفرع الأول)، وأنواع العلامة التجارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول؛ تعريف العلامة التجارية: نظراً لبلاغة وأهمية العلامة التجارية والدور الذي تلعبه خاصة في المجال الاقتصادي، فقد اختلف تعريفها في تشريعات الدول، وكل تعريف خاص به، كما اختلف تعريفها أيضاً لدى الفقهاء فلكل نظرته ورأيه حول العلامة التجارية.

أولاً- التعريف الفقهي: لقد أعطى الفقه أهمية للعلامة التجارية من خلال أراء نستعرضها كما يلي:

- كل إشارة أو دلالة ينفذها الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة لتمييز منتجاته أو بضاعته أو خدماته عن مثيلاتها التي يصنعاها أو يتاجر بها أو يقدمها آخرون³.
- العلامة التجارية هي وسيلة المشروع الاقتصادي لتمييز منتجاته عن غيرها من المنتجات المشروعات الأخرى المماثلة، ويتم ذلك باستخدام علامات أو أشكال مميزة
- تقترب في ذهن المستهلك بالسلع التي تحمل هذه العلامات التجارية أو الصناعية⁴
- هي كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة⁵
- أي إشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها أي شخص لتمييز بضاعته أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو خدمات غيره⁶.
- هي كل إشارة أو رمز أو غير ذلك مما تحمله المنتجات لغرض تمييزها عن غيرها من المنتجات المماثلة⁷.
- هي إشارة يستخدمها التجار شعاراً لبضائعهم التي يقومون ببيعها بعد شرائها سواء تجارة الجملة أو من المنتج مباشرة⁸.

- هي تلك الرمز الذي من خلاله يسمح بتمييز المنتجات والخدمات لمؤسسة ما عن غيرها من المؤسسات المنافسة كما تعتبر عنصر هام في السوق المحلي⁹.

ثانياً- التعريف التشريعي؛ لقد تم تعريفها لدى بعض التشريعات كما يلي:

- بالنسبة للمشرع الأردني "أي إشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو خدمات غيره"¹⁰.
- بالنسبة للمشرع الفرنسي "كل إشارة أو رسم لتمييز المنتجات أو الخدمات لأشخاص طبيعيين أو معنوين"¹¹.
- أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرفها بأنها "تعتبر علامة المصنع أو علامة تجارية أو علامة خدمة الأسماء العائلية أو الأسماء المستعارة أو التسميات الخاصة أو الاختيارية أو المبتكرة والشكل المميز للمنتجات أو شكلها الظاهر والبطاقات أو الأغشية والرموز والبصمات والطوابع والأختام وطوابع الرموز المميزة والأشرطة والحواشي وتركيبيات أو ترتيبات الألوان والرسوم والصور أو النقوش الناتجة والحرروف والأرقام والشعارات وبصفة عامة جميع السمات المادية التي تصلح لتمييز المنتجات أو الأشياء أو الخدمات لكل مؤسسة، ويجوز اعتبار شعار الإعلان علامة إذا وقع تسجيله لهذه الغاية"¹².
- عرفها كذلك "العلامات : كل الرموز القابلة للتمثيل الخطى، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسوم أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبىعى أو معنوي عن سلع وخدمات غيره"¹³.

كما تحدى الإشارة إلى التعريف الوارد في اتفاقية ترييس "تعتبر، علامة تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجهها منشأة ما عن تلك التي تنتجهها المنشأة الأخرى صالحة لأن تكون علامة تجارية، وتكون هذه العلامات، لاسيما الكلمات التي تشمل أسماء شخصية وحرفا وأرقاما وأشكالا وجموعة ألوان وأى مزيج من هذه العلامات، مؤهلة للتسجيل كعلامات تجارية...".¹⁴

وعلى ضوء ما تقدم، يمكننا القول بأن العلامة هي عبارة عن إشارة أو رمز يمكن تمثيله في تحضير، ويكون قادرا على تمييز وتفريق سلع أو خدمات شخص ما، عن غيرها المماثلة لها.

الفرع الثاني؛ أنواع العلامة التجارية في التشريع الجزائري: لقد أصبحت العلامة التجارية بمثابة البطاقة الشخصية للمنتجات والبضائع والخدمات التي تشكل العمود الفقري لاقتصاد الدولة، وأصبحت الحاجة إلى العلامة التجارية في نطاق الاقتصاد كالمجتمع إلى الأسماء المدنية في نطاق المجتمع، المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تبيان أنواع العلامة التجارية، ولهذا تم استنتاج أنواع العلامة التجارية كالتالي:

أولاً - العلامات التجارية وعلامات الصنع وعلامات الخدمة:

1- العلامات التجارية: هي العلامة التي يستخدمها صاحب المحل التجارى الذى يبيع-تحت اسمه تجاري- سلعا أو بضائع معينة¹⁵، ويقصد بها العلامة التي يستخدمها التاجر على البضائع والسلع يتعاطى بها ويهدف التاجر من جراء ذلك لفت انتباه الجمهور إلى تلك البضائع أو السلع من إنتاجه أو إنتاج غيره.¹⁶

2- علامات الصنع أو علامة السلعة: فهي كما يدل على إسمها، العلامة التي تستخدم من طرف المنتج أو الصانع، والتي من خلاها يميز سلعة ومنتجاته عن غيرها المماثلة لها.

وهي العلامة التي يضعها الصانع أو المنتج على سلعة لتمييزها على سلعة مماثلة¹⁷، وتعد علامة الصناع أو العلامة الصناعية تلك العلامة التي ينفذها الصانع لتمييز منتجاته، ويوضح من خلال هذا المعيار أن بعض التشريعات قد فرقت بين العلامة التجارية التي يستخدمها التاجر، والعلامة التي يستخدمها الصانع غير أن هذه التفرقة لا أهمية لها من الناحية القانونية، ولا يترتب عليها آثار، فقد ينتاج الشخص سلعة ويبيعها في نفس الوقت ويكون له علامة واحدة يحقق الفرضين ولذلك نستعمل عبارة العلامة التجارية للدلالة على النوعين على حد سواء، وكأنه يلاحظ أن استعمال العلامات أمر للمنتج والتاجر، فلا يلزم أي منهما استخدام علامات لتمييز منتجاته وهذه الحرية تعد ضمانا للجمهور إذ أن المنتج والتاجر لا يضع علامة إلا على المنتجات.

3- علامات الخدمة: ويقصد بها العلامة التي يستخدمها مقدمو الخدمات لتمييز خدماتهم عن غيرها من الخدمات التي يقدمها منافسوهم مثل شركات النقل، الوكالات السياحية، والفنادق.....الخ.

أهنا كل أداة لها قيمتها الاقتصادية.¹⁸

ويقصد بها العلامة التي يستخدمها مقدم خدمة ما، لتمييز الخدمات التي يقدمها للغير، ولا يخفى أن هذا النوع من العلامات، قد كشف عن النطوير السريع في النشاط الاقتصادي، إذ أصبح قطاع الخدمات يشكل نسبة عالية في النشاط الاقتصادي، إلى جانب القطاع الصناعي والتجاري، ومن المعلوم أن علامة الخدمة تنتشر في قطاع الخدمات الذي أصبح متراحمي الأطراف، فهو هناك الخدمة الطبية والصحية والعلمية والمالية والفنادقية، وهنالك خدمة الدعاية والإعلان والنقل والسفر والتأمين.....الخ.¹⁹

ومن أمثلة الخدمة العلامة المميزة التي تصاحب الخدمات التي يقدمها قطاع الخدمات مثل الحطة الفضائية العقارية التي تقدم الوساطة في بيع وشراء وتأجير العقارات من الفلات والقصور والشقق والمزارع، وكذلك شركات الطيران وكذل الفندقية، وأعمال البنوك، وكذلك خدمات النقل والسياحة وخدمات نقل البريد.²⁰

ثانياً - العلامات الفردية والعلامات الجماعية:

1- العلامات الفردية: هي العلامة التي يمتلكها شخص معين، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وقد تكون علامة تجارية أو علامة سلعة أو علامة خدمة.

2- العلامات الجماعية: فيقصد بها المشرع العلامة التي تستعمل لإثبات المصر والمكونات والإنتاج، أو كل ميزة مشتركة لسلع أو خدمات مؤسسات مختلفة، عندما تستعمل هذه المؤسسات العلامة تحت رقابة مالكيها.²¹

وهي العلامة التي تملکها أكثر من جهة واحدة، ولها شخصية اعتبارية وهذا شرط لاعتبار العلامة التجارية علامة جماعية، ويجوز أن تكون غاية هذه العلامة غير تجارية، وتتحذره هيئة ذات نفع عام لتمييز مراسلاتها مثل اتحاد الجمعيات الخيرية والنقابات المهنية، والجامعات ويجب أن يشترط في العلامات لغاية تسجيلها.²²

وما يلاحظ أنه يتمتع عن الهيئة المالكة العلامة الجماعية أن تنتفع سلعة بنفسها إنما يقتصر دورها على رقابة صفات المنتجات، ثم تضع عليها العلامة الجماعية ضماناً لتوفّر تلم الصفات، فللعلامة الجماعية علامة رقابة وليس في الواقع علامة تجارية بالمعنى الدقيق وذلك فيما يخص انتقال ملكيتها.²³

ولقد ألزم المشرع الجزائري صاحب العلامة الجماعية على أن يسهر على حسن استعمال علامته²⁴، وإذا هو أخل بهذا الالتزام فإن علامته تصبح معرضة للإلغاء من طرف الجهة القضائية المختصة.²⁵

ثالثاً - العلامات الخالية والعلامات المشهورة:

1- العلامات الخالية: العلامة التي تم تسجيلها في بلدها أصبحت معروفة فيه، سواء كانت هذه علامة تجارية أو علامة سلعة أو علامة خدمة، سواء كانت ملك لشخص طبيعي أو معنوي.²⁶

2- العلامات المشهورة: فما هي في الأصل سوى علامة عادية، ثم أخذت تنتشر في الأسواق بصورة أصبحت معروفة لدى أغلب الناس، ومرتبطة بسلع ذات جودة مميزة، لذا فالمستهلك مجرد يرى تلك العلامة المشهورة على أيّة سلعة أخرى (يستعملها الغير)، يتادر إلى ذهنه أن هناك صلة بين سلعة الغير وسلع مالك العلامة، وخاصة فيما يتعلق بالجودة والنوعية التي ألفها المستهلك.²⁷

هي تلك العلامة التي تجاوزت شهرتها البلد الأصلي الذي سجلت فيه، وهي ذات شهرة عالمية وهذا الشهرة تأتي لتعريف الجمهور بهذه العلامة، وتكون هذه المعرفة عالمية.²⁸

ونظراً للأهمية البالغة التي تحظى بها العلامة المشهورة، فإن مسألة حمايتها قد فرضت نفسها بقوة علاً الاتفاقيات الدولية وعلى القوانين الوطنية.

رابعاً - العلامة المحوزة: وهي علامات تم إيداعها وذلك ليس من أجل استعمالها مباشرة ولكن من أجل استعمالها في المستقبل، فهي تلبّي رغبة اقتصادية مشروعة لصاحبها ونلاحظ أنّ المشرع الجزائري اعتبر أن عدم استعمال العلامة لمدة ثلاث سنوات يؤدي إلى إلغائها، كما يوجد هناك أنواع أخرى من العادة التجارية هي:

-العلامة المانعة: يقصد بها العلامة التي يتم تسجيلها من قبل شخص معين، لا لغايات استعمالها في الحال أو المال، بل يقصد منع غيره من استعمالها أو يستعملها مستقبلاً، وبعبارة أخرى فإن المدف من تسجيل علامة مانعة ليس القيام باستعمالها على منتجاته أو بضائعه أو خدماته، وإنما يهدف من ذلك إلى الحيلولة بين الغير وبين تسجيل أو استعمال تلك العلامة لسبق تسجيلها، وبذلك يكون صاحب العلامة المانعة قد استفاد من أثر التسجيل المتمثل في استثماره بها ومنع الغير من التعدي عليها بأي صورة من الصور.²⁹

-العلامة الوقائية: يقصد بها العلامة التي يتم تسجيلها من شخص لغايات استعمالها في المال، أي في وقت مستقبلي وفقاً لتطور تجارتة وانتشارها.³⁰

-العلامة الملكية: ونقصد بها العلامة الدالة على ملكية أموال منقوله معينة لشخص ما، بينما العلامة التجارية تدل على نوعية البضاعة و Maherتها، أي أن علامة الملكية تدل على المالك، في حين أن العلامة التجارية تدل على البضائع فالعلامة التجارية تشير إلى البضائع نفسها، بينما تشير علامة الملكية إلى مالك تلك البضائع.

المطلب الثاني؛ الشروط الواجب توفرها في العلامة التجارية: يشترط المشرع الجزائري لصحة العلامة التجارية ضرورة توافر جملة من الشروط الموضوعية التي تجعلها قادرة على تحقيق ذاتها، وحملة من الشروط الموضوعية التي تضفي على العلامة طابعاً رسمياً، أي تجعلها في قالب معترف به قانوناً، وبالتالي تستفيد من الحماية القانونية الكاملة، وهذا ما سنتناوله في الفرعين التاليين، الشروط الموضوعية (الفرع الأول)، والشروط الشكلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول؛ الشروط الموضوعية: يشترط في العلامة التجارية أي كان نوعها أو شكلها أن تكون علامة مميزة، يعني أن تكون للعلامة ذاتيتها التي تمنع الخلط بينها وبين علامات أخرى توضع على منتجات مماثلة، كما يشترط أن تكون العلامة

جديدة، كذلك يشترط أن تكون العلامة مشروع لا تخالف النظام العام والآداب العامة أو القانون وسوف نتناول بالشرح هذه الشروط.³¹

أولاً-أن تكون العلامة مميزة: نصت المادة 1/2 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات على أن العلامة هي كل الرموز والأسماء والكلمات والأحرف والأرقام..... التي تستعمل لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره فجميع السمات المادية التي تصلح لتمييز المنتجات والخدمات فيما بينها، وتحنح لها شكلًا معيناً مميزاً أو تدل على مصدرها أو نوعها أو رتبتها أو طريقة صنعها وتحضيرها أو يدل على تأدية خدمة ما تكون للاستخدام كعلامة مسجلة تستفيد من حماية القانون.³²

والقانون الجزائري لما اشترط أن تكون العلامة مميزة، لم يقصد بهذا الشرط أن تتضمن العلامة شيئاً أصيلاً، ومتذكرة لم يكن موجوداً من قبل، وإنما أن تكون مميزة بما يجعلها قابلة للتمييز عن غيرها من العلامات³³، لمنع حصول لبس لدى المستهلكين.

كذلك استثنى المشرع الجزائري تسجيل الرموز الخاصة بالملك العام أو المجردة من صفة التمييز أي أن تكون العلامة حالية من كل طابع مميز تصبح باطلة ولا أثر لها³⁴، وعليه إذا لم تكن العلامة مميزة فإنها لا تستحق الحماية القانونية باعتبارها فقدت الشرط الأساسي الحق في العلامة التجارية، وأخيراً فإنها لا تصلح كعلامة تجارية مجرد الصور العاديـة للبضائع أو التسمية التي يطلقها العـرف على السلـعة، والمثال على ذلك إطلاق لفـظ فيتامـين على أدوـية تحتوي على هـذه العـناصر.³⁵

ثانياً-أن تكون العلامة التجارية جديدة: لا يكفي أن تكون العلامة مميزة، بل يجب أن تكون جديدة أيضاً، صحيح أن المشرع الجزائري لم يشترط ذلك صراحة في الأمر المتعلق بالعلامات ولكن يمكن أن نستشف ذلك من خلال المادة 7 فقرة 3 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات.

وهذا لا يعني وجوب خلق وابتکار العلامة بل المقصود هو الحدة في التطبيق على ذات السلع، ولو سبق استعمال ذاتها على نوع آخر من السلع، فالعلامة والحالة هذه لا تصبح ملكاً لصاحبها إلا بالنسبة للمنتجات التي خصصت لتمييزها. تقتصر جدة العلامة التجارية حتى تتمتع بالحماية القانونية المقررة أن يتم استعمالها داخل إقليم الدولة (في الشرق، أو الغرب، أو الوسط أو الجنوب)... فيتعذر على الناجر والحالة هذه أن تستعمل هذه العلامة في جهة أخرى بحجـة أنها مستعملة فقط في جهة معينة من الدولة فالحـدة تفترض عدم سبق للاستعمال³⁶.

أما بالنسبة لوضع العلامة خارج إقليم الدولة، في مثل هذه الحالة تتمتع بنفس الحماية الواردة في المادة 5/6 من اتفاقية باريس بشرط تسجيلها داخل الجزائر طبقاً لنـص المادة 19 من التشـريع بالنسبة للمالـك الجزائـري.³⁷

إذن أن يكفي لاعتبار العلامة جديدة إلا تؤدي إلى اللبس أو التضليل مع علامة أخرى مستعملة لتمييز نفس المنتجات أو البضائع أو الخدمات أو مستعملة في نفس الإقليم، ويرجع السبب في ذلك أن المـشرع لم يقصد بشرط جـدة العـلـامة، العـلـامةـ المـطلـقةـ تمامـاً، أيـ لمـ يـسبـقـ استـعمـالـهاـ نـهاـئـاـ،ـ أـنـ ماـ قـصـدهـ بـشـرـطـ جـدةـ العـلـامةـ ،ـ الجـدةـ النـسـبـيـةـ الـتـيـ تـمـنـعـ اللـبـسـ أوـ التـضـلـيلـ فيـ مـصـدـرـ الـمـنـتجـاتـ.³⁸

ويلاحظ أن شرط جدة العلامة شـرـطـ غـيرـ مـطلـقـ،ـ وإنـماـ هوـ مـقـيدـ فيـ ثـلـاثـةـ أـمـورـ هـيـ:

- من حيث نوع المنتجات.
- من حيث الزمان.
- من حيث المكان.

ثالثاً-أن تكون العلامة التجارية مشروعة: لقد كان المشرع الجزائري صريحاً³⁹، على وضع قيود واستثناءات على العلامات التي يتم إيداع طلب تسجيلها، ومن بين الرموز التي استثناءها من التسجيل، الرموز المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة أو الرموز التي يحظر استعمالها بموجب القانون الوطني أو الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفاً فيها.

إذن لا يكفي المظهر المميز للعلامة، بالإضافة إلى كونها جديدة حتى توفر لها الحماية القانونية، إذ يجب أن تكون مشروعة، أي لا يجوز أن تخالف النظام العام والآداب العامة، ولا تؤدي إلى خداع الجمهور.

يمتنع استعمال بعض العلامات الخليعة أو العلامات التي تتضمن عبارات لا تلائم النظام الاجتماعي أو الاقتصادي أو الديني، وكذلك العلامات التي يمنعها القانون أو الاتفاقيات الدولية لكونها عامة أو الرموز السياسية كرايات ورموز الدول والسمات الرسمية أو ذات صيغة إنسانية لحماية الإنسان أثناء الحروب والكوناث الأخرى كالصلب الأحمر والملاط الأحمر، كما لا يجوز أن تتضمن العلامة ما من شأنه لإحداث تضليل أو أن تكون لها قابلية لإحداث اختلاط مع غيرها مع العلامات كالمعلومات الكاذبة عن مصدر المنتجات أو عن منتجها، فيمثل هذه الحالات بحق لصاحب العلامة أن يقيم دعوى إبطال إيداع العلامة التي من شأنها إحداث اللبس وتضليل المستهلك.⁴⁰

لكن يجدر الإشارة هنا، إلى أنه لا يوجد معيار ثابت لتحديد النظام العام والآداب العامة، فهو مختلف من دولة لأخرى، فالعلامة التي تمس بعض الجرائم الدينية في دولة ما قد لا تكون كذلك في دولة أخرى، لذلك يتشرط أن ينصب عدم المشروعية على العلامة ذاتها دون موضوعها، لأنها في الحالة التي تكون فيها العلامة من حيث موضوعها مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة أو موضوعها غير مشروع التداول فيه فلا يترتب بطalan العلامة.⁴¹

الفرع الثاني: الشروط الشكلية: إضافة إلى الشروط الموضوعية، يجب توافر الشروط الشكلية حتى تصبح العلامة متمتعة بالحق في الحماية القانونية، وتمثل في:

أولاً-إيداع طلب التسجيل: يعتبر الإيداع أولى مراحل تسجيل العلامة، ويتم إيداع طلب التسجيل مباشرة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، أو يرسل إليه عن طريق البريد أو بأية طريقة أخرى مناسبة ثبت الاستلام، وتسلم أو ترسل إلى المودع أو وكيله نسخة من طلب التسجيل تحمل تأشيرة المصلحة المختلطة وتتضمن تاريخ وساعة الإيداع.⁴²
تنص المادة 4 من الأمر 03/06: "لا يمكن استعمال أي علامة لسلع أو خدمات عبر الإقليم الوطني إلا بعد تسجيلها أو إيداع طلب تسجيل بشأنها عن المصلحة المختصة".

ويجب أن يحرر الطلب على النموذج الذي تسلمه المصلحة المختصة، ويشترط أن يحتوي على بيانات إيجارية من بينها خاصة اسم المودع وعنوانه، بيان السلع أو الخدمات التي تطبق عليها العلامة أو الأصناف المقابلة للتصنيف المحدد قانوناً،⁴³ ويعتبر تاريخ الإيداع هو تاريخ استلام المصلحة المختصة الطلب المذكور.⁴⁴

ثانياً-فحص الإيداع: يلعب الإيداع دوراً مهماً في اكتساب ملكية العلامة، لهذا يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بفحص الطلب المودع من ناحية الشكل ومن ناحية المضمون، فإذا كان الفحص إيجابياً من الناحتين، يعد

الإيداع مقبولاً، وعلى إثر ذلك تقوم الهيئة المختصة بتحرير محضر يثبت تاريخ الإيداع ساعته و مكانه، وكذا رقم التسجيل ودفع الرسوم، ونظراً للبيانات المدرجة فيها، تعد هذه الوثيقة ذات أهمية بالغة لفض التزاعات المحتملة التي يمكن أن تقع بين عدة مودعين.⁴⁵

نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 277/05 المتعلق بكيفية إيداع العلامات التجارية وتسجيلها، على أن تفحص المصلحة المختصة ما إذا كان الإيداع مستوى الشروط المحددة في المواد من 4 إلى 7 أعلاه، عند عدم استيفاء الإيداع لهذه الشروط.... ترفض المصلحة المختصة طلب التسجيل.

ثالثاً- التسجيل: ويقصد بالتسجيل ذلك القرار الذي يتخذه مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، والذي يؤدي إلى قيد العلامة في سجل خاص يمسكه المعهد، والذي يقيد فيه العلامات وكافة العقود الأخرى الذي نص عليها الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات.⁴⁶

وهنا يظهر جلياً الفرق بين التسجيل والإيداع، فالإيداع هو تسليم ملف التسجيل لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية حضورياً أو عن طريق البريد، أما التسجيل فهو إجراء الذي يقوم به مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، قصد قيد العلامة في السجل الخاص الذي يمسكه المعهد، وهذا ما يجعل تاريخ الإيداع سابق لتاريخ التسجيل، غير أن المشرع الجزائري بين أن للتسجيل أثر رجعي، أي أن مدة التسجيل يبدأ حسابها من تاريخ الإيداع⁴⁷، والمهدف من ذلك حماية مصلحة المدعي ضد تصرفات الغير سيء النية، وبعد تسجيل العلامة وقيدها في السجل، تأتي عملية النشر الذي يتكلف بها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والذي يقصد بعملية النشر، شهر إيداع العلامة في المنشور الرسمي للعلامة الصناعية، والمدعي من ذلك ليتم إعلام الجمهور أو حتى الصناعيين والتجار بالعلامة المسجلة واحتقارها من مستغليها الذي يحظى بحماية قانونية بعد تسجيلها وتأكيد ملكيتها، حيث يتم إثر ذلك وضع على كل نسخة من النسخ الخمسة رقم التسجيل وطابع المصلحة.⁴⁸

وتأشيره مدير المعهد أو ممثله ثم توجه إلى المدعي أو وكيله نسخة تكون بمثابة شهادة تسجيل، فقد نصت المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 277/05 سابق الذكر.⁴⁹

خلاصة: العلامة التجارية هي تلك الرمز القابل للتمثيل الخطى، الذي تسمح بتمييز سلع وخدمات عن سلع وخدمات أخرى، وهي تختلف عن باقى عناصر الملكية الصناعية، فنجد لها أنواع مختلفة وفق التشريع من حيث نوعها أو طبيعتها. أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة للعلامة، من حيث تنظيمها القانوني، من خلال الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، انه أعطى شروطاً دقيقة من أجل الاعتراف بعلامة معينة، ونلمس تلك الأهمية التي أولاها للعلامة من خلال الشروط الشكلية بالإضافة إلى الشروط الموضوعية التي فرضها في تسجيل العلامة و ما يتربى عن ذلك نشوء الحق واستئثار به من طرف مالك هذه العلامة.

التهميš:

- 18- المادة 4/2، الأمر 06/03، المتعلقة بالعلامات.
- 19- صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنية ودولية، مرجع سابق، ص 130-192.
- 20- محمد علي الرشان، مرجع سابق، ص 14-15.
- 21- المادة 2/2، الأمر 06/03، المتعلقة بالعلامات.
- 22- محمد علي الرشان، مرجع سابق، ص 15.
- 23- محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 140.
- 24- المادة 23، الأمر 06/03، المتعلقة بالعلامات.
- 25- المادة 25، الأمر 06/03، المتعلقة بالعلامات.
- 26- عادل علي مقداد، الحماية القانونية للعلامة التجارية في القانون الأردني، الموقع الإلكتروني: www.arablawinfo.com تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2017/04/04.
- 27- صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنية ودولية، مرجع سابق، ص 79.
- 28- نوري حمد حاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية والصناعية، ط 1، دار وائل للنشر، عمان، 2005، ص 289.
- 29- صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 77.
- 30- المرجع نفسه، ص 131.
- 31- سيمحة القليبي، مرجع سابق، ص 480.
- 32- نوارة حسين، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الأمر للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 50.
- 33- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 270.
- 34- المادة 2/7، الأمر 06/03، المتعلقة بالعلامات.
- 35- ناصر محمد عبد الله سلطان، مرجع سابق، ص 276.
- 36- فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 287-288.
- 37- المرجع نفسه، ص 288.
- 38- صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنية ودولية، مرجع سابق، ص 99.
- 39- المادة 7، الأمر 06/03، المتعلقة بالعلامات.
- 40- سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 282-286.
- 41- نوارة حسين، مرجع سابق، ص 54.
- 42- المادة 4، المرسوم التنفيذي رقم 277/05، المؤرخ 2005/08/02، الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، جريدة رسمية صادرة 2005/08/07.
- 1- الأمر رقم 06/03، المؤرخ في 2003/07/19، المتعلقة بالعلامات، الجريدة الرسمية، عدد 44، سنة 2003.
- 2- الأمر 57/66، المؤرخ في 1966/03/19، المتعلقة بعلامات الصنع والعلامات التجارية، الجريدة الرسمية، سنة 1966، الملغى بالأمر 06/03، المتعلقة بالعلامات.
- 3- صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، ط 1، دار الثقافة، عمان، 2006، ص 114.
- 4- حمدي غالب الجعبي، العلامات التجارية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 39.
- 5- سيمحة القليبي، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، ط 1، دار الثقافة، عمان، 2006، ص 114.
- 6- محمود علي الرشان، ط 1، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2009، ص 12.
- 7- ناصر محمد عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، ط 5، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 272.
- 8- فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 283.
- 9- Laure Marino, Droit de la propriété intellectuelle, presse universitaires de france, paris, 1ere edition, 2013, P09
- 10- المادة 2، قانون العلامات التجارية الأردنية، رقم 34، سنة 1999، التتمم والمعدل للقانون، رقم 33، سنة 1952.
- 11- المادة 1، قانون الملكية الفكرية الفرنسية، رقم 597/92، المؤرخ في 1992/07/01، الجريدة الرسمية الفرنسية صادرة بتاريخ 1992/07/03.
- 12- المادة 2، الأمر رقم 57/66، المتعلقة بالعلامة الصنع والعلامة التجارية. الملغى بالأمر 06/03، المتعلقة بالعلامات.
- 13- المادة 2، الأمر 06/03، المتعلقة بالعلامات.
- 14- المادة 1/15، من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الصناعية، الأدبيك، سنة 1994.
- 15- المادة 2، قانون العلامات التجارية الأردنية، رقم 34، سنة 1999، التتمم والمعدل للقانون، رقم 33، سنة 1952.
- 16- صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنية ودولية، ط 1، دار الثقافة، عمان، 2006، ص 72.
- 17- فرجة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، القسم الثاني، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 1998، ص 208.

⁴³ - فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 234.

⁴⁴ - المادة 3، المرسوم التنفيذي رقم 277/05، الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات و تسجيلها.

⁴⁵ - فرحة زراوي، مرجع سابق، ص 235.

⁴⁶ - رمزي حوحـو، كاهنة زـواـويـيـ، التنـظـيمـ القـانـونـيـ لـلـعـلـامـاتـ فيـ التـشـرـيعـ الـجـزـائـريـ، مجلـةـ الـمـنـتـدـىـ، العـدـدـ 05ـ، بـسـكـرـةـ، دـوـنـ سـنـةـ، صـ 39ـ.

⁴⁷ - المادة 5، الأمر 06/03، المتعلـقـ بـالـعـلـامـاتـ.

⁴⁸ - النـسـخـ الـخـمـسـةـ : يـقـصـدـ هـاـ أـنـ يـكـونـ طـلـبـ الإـيـدـاعـ عـلـىـ التـمـوـذـجـ المـسـلـمـ مـنـ الـمـعـهـدـ الـوطـنـيـ لـلـمـلـكـيـةـ الصـنـاعـيـةـ لـيـودـعـ فـيـ خـمـسـ نـسـخـ تـشـتـمـلـ إـجـارـيـاـ عـلـىـ الـبـيـانـاتـ التـالـيـةـ : - بـيـانـ الـمـنـتـجـاتـ أوـ الـخـدـامـاتـ الـيـ تـطـبـقـ عـلـيـهـاـ الـعـلـامـةـ ، - الشـكـلـ الـمـيـزـ الـخـاصـ بـالـمـتـوـجـ أوـ شـكـلـ الـظـاهـرـ، كـمـاـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ مـرـفـقـاـ بـوـثـائـقـ أـخـرـىـ: - الـوـكـالـةـ إـذـاـ كـانـ صـاحـبـ الـعـلـامـةـ أـجـنـيـ مـقـيـمـ فـيـ الـخـارـجـ وـ يـنـعـطـلـ عـلـيـهـ الـحـضـورـ شـخـصـياـ - الـمـسـتـنـدـاتـ الـمـتـلـقـةـ بـالـأـولـوـيـةـ - الـمـسـتـنـدـاتـ الـمـشـبـةـ لـدـفـعـ الرـسـومـ،

منـقـولاـ عـنـ نـوـارـةـ حـسـينـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ 57ـ.

⁴⁹ - نـوـارـةـ حـسـينـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ 58ـ-59ـ.